

المحرر الوجيز

@ 386 @ الأعدار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو الغالب من الأعدار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر قرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحاضر كأوقات أشغال الناس وبالليل وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن .

وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال إنما يريد محمد أن يذهب بمالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب إنني لأمين في الأرض أمين في السماء ولو ائتمني لأدبت اذهبوا إليه بدرعي) .

وقد قال جمهور من العلماء الرهن في السفر ثابت في القرآن وفي الحضر ثابت في الحديث . قال القاضي أبو محمد وهذا حسن إلا أنه لم يمعن فيه النظر في لفظ السفر في الآية وإذا كان السفر في الآية مثالا من الأعدار فالرهن في الحضر موجود في الآية بالمعنى إذ قد تترتب الأعدار في الحضر وذهب الضحاك ومجاهد إلى أن الرهن والائتمان إنما هو في السفر وأما في الحضر فلا ينبغي شيء من ذلك وضعف الطبري قولهما في الرهن بحسب الحديث الثابت الذي ذكرته وقوي قولهما في الائتمان والصحيح ضعف القول في الفصلين بل يقع الائتمان في الحضر كثيرا ويحسن وقرأ جمهور القراء كتابا بمعنى رجل يكتب وقرأ أبي بن كعب وابن عباس كتابا بكسر الكاف وتخفيف التاء وألف بعدها وهو مصدر قال مكي وقيل هو جمع كاتب كقائم وقيام . قال القاضي أبو محمد ومثله صاحب وصحاب وقرأ بذلك مجاهد وأبو العالية وقالوا المعنى وإن عدمت الدواة والقلم أو الصحيفة ونفي وجود الكتاب يكون بعدم أي آلة اتفق من الآلة فنفي الكتاب يعمها ونفي الكاتب أيضا يقتضي نفي الكتاب فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف وروي عن ابن عباس أنه قرأ كتابا بضم الكاف على جمع كاتب وهذا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب فقيل للجماعة ولم تجدوا كتابا وهذا هو الجنس الذي تدل عليه قراءة من قرأ كتابا وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ كتابا وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة وهذا هو الجنس الذي تدل عليه قراءة من قرأ كتابا .

وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحزمة والكسائي وجمهور من العلماء فرهان وقرأ أبو عمرو وابن كثير ^ فرهن ^ بضم الراء والهاء وروي عنهما تخفيف الهاء . وقد قرأ بكل واحدة جماعة غيرهما .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه رهن الشيء في كلام العرب معناه دام واستمر يقال أرهن لهم الشراب وغيره قال ابن سيده ورهنه أي أدامه ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر

.
(اللحم والخبز لهم رهن % وقهوة راووقها ساكب) + السريع + .

أي دائم قال أبو علي ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن بوجه من الوجوه لأنه فارق ما جعل له ويقال أرهن في السلعة إذا غالى فيها حتى أخذها بكثير الثمن ومنه قول الشاعر في وصف ناقة